الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب الحمدلله وحده،

القضية عدد 56730

تاريخ القرار 12 ديسمبر 2018

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 14 نوفمبر 2017 عدد 56730 من طرف الاستاذ "ل. ب. ك." المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن "ه. و." مقرها المختار مكتب نائبها المذكور المحامي لدى التعقيب بصفاقس الكائن ب**** صفاقس .

المعقب ضده :

1- "ش. ت. ت. ل. ت." في شخص ممثله القانوني سجلها التجاري عدد **** تونس بمقر فرعها بصفاقس

2- شركة "ق. ت." مكتب **** في شخص ممثلها القانوني ممثلة في بتونس لدى **** في شخص ممثله القانوني **** تونس.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 68497 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 24 جوان 2016 والقاضي ***"لهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي و العرضي شكلا و في الاصل بإقرار الحكم الابتدائي و اجراء العمل به تغريم المستأنف لفائدة المستأنف ضده بـ 400.000 د لقاء اتعاب التقاضي و اجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه"***

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذة "ك. م." حسب محضرها عدد 4824 بتاريخ 21 افريل 2017 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 08 ماي 2017 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه في الاصل و الحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الان لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضا بواسطة نائبه انه بتاريخ 02 جوان 2011 جد حادث مرور بطريق **** بالعمران تونس تمثل في اصطدام باب السيارة نوع كليو بالدراجة النارية التي كان يركبها المدعي و التي بقي سائقها مجهول الهوية و قد قررت النيابة العمومية حفظ الملف لعدم التوصل لمعرفة الجاني طبق شهادة الحفظ و قد تقدم المدعي الى المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بالإعلام بالحادث و طلب اجراء صلح مؤرخ في 29 جويلية 2013 لكنه لم يحرك ساكنا لذلك فهو يطلب الاذن له تحضيريا بعرضه على الفحص الطبي بواسطة حكيم مختص لتحديد نسبة السقوط وحفظ الحق في تقديم الطلبات النهائية على ضوء الاختبار.

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 44478 بتاريخ 30 مارس 2015 و القاضي ابتدائيا بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بان يؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

1- ستة الاف و مائة و ثمانية عشر دينار و مليمات 230 230.6118 د لقاء الضرر البدني.
2- الف و تسعة عشر دينارا و مليمات 706 لقاء الضرر المني 1019.706 د
3- الف و ثلاثمائة و تسعة و خمسين دينارا و مليمات 608 608.1359 د لقاء الضرر المعنوي والجمالي.
4- مائة وعشرين دينارا 120.000 د) لقاء اجرة الاختبار الطبي.
5- اثنان وتسعين دينارا و مليمات 355 (92.355 د) لقاء خسارة الدخل.
6- خمسة و ستين دينارا(65.000 د) لقاء مصاريف العلاج
7- ثمانية و ثلاثين دينار و مليمات 600 لقاء معلوم رقيم الاستدعاء للجلسة
8- خمسة عشر دينارا (15.000 د) لقاء معلوم الشهادة الطبية
9- ثلاثمائة دينار (300.000 د)لقاء اتعاب محاماة معدلة

و حمل المصاريف القانونية عليه ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث استأنفت المحكوم ضدها بالأداء الحكم الابتدائي المذكور فأصدرت محكمة الاستئناف بصفاقس تحت القرار عدد 53201 بتاريخ 2014/04/15 والقاضي بقبول الاستئناف الاصلي والاستئنافين العرضيين شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي بخصوص الطرف الملزم بالاداء والقضاء من جديد بإلزام المستأنف ضدها الثانية القافلة للتامين في شخص ممثلها القانوني بوصفها تؤمن المسؤولية المدنية لسائق العربة الصادمة بإعتباره متحملا بكامل مسؤولية الحادث بأداء جملة المبالغ المالية المحكوم بها بالطور الابتدائي وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدها شركة "ق. ت." ورفض الاستئناف الاصلي فيما زاد على ذلك كرفض الإستئنافين

العرضيين موضوعا و بعدم سماع الدعوى في حق المستأنفة "ش. ت. ت. ل. ت.."فتولت المستأنف ضدها المدعية في الأصل الطعن فيه بالتعقيب بواسطة نائبها فأصدرت محكمة التعقيب القرار التعقيبي عدد 22444.2015 بتاريخ 2015/12/02 والقاضي "بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية الى محكمة الاستئناف بصفاقس لإعادة النظر فيها من جديد بهيئة اخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن اليها"

فتولت المستأنف ضدها المدعية في الاصل طلب اعادة نشر القضية بواسطة نائبها فاصدرت محكمة الاستئناف بصفاقس القرار الاستئنافي المشار اليه بالطالع عددا وتاريخا ونصا فتولت المستأنف ضدها المدعية في الاصل الطعن فيه بالتعقيب بواسطة نائبها الذي تمسك بمستندات التعقيب التالية:

مستندات التعقيب

المطعن الأول :مخالفة الفصل 122و149 و151 من مجلة التامين

قولا ان المشرع التونسي ارتىء صلب الفصل 122 من م ت مبدأ التعويض الالي للمتضررين من حوادث المرور الذين يكونون مجرد مرافقين على متن العربات التي تتعرض الى حوادث مرور دون امكانية معارضتهم بخطأ في جانبهم.

وبالرجوع إلى مظروفات ملف قضية الحال يتضح جليا ان منوبته بصفتها متضررة كانت مرافقة وتتمتع بموجب أحكام الفصل 122 من م ت بتعويض الي ولا يمكن بالتالي معارضتها بخطا في جانبها باستثناء الحالة التي تعمدت الحاق الضرر بنفسها او الخطأ الفادح الذي لا يمكن تبريره .

وبالرجوع الى ما له اصل ثابت بالملف يتضح جليا ان منوبته اختارت منذ الوهلة الاولى ممارسة دعوى قضائية ضد الضامنين في المسؤولية المدنية للوسائل المشاركة في الحادث و لم تتبع بتاتا اجراءات التسوية الصلحية وهي تبقى بالتالي حرة ومخيرة في القيام ضد اي من

الوسائل المشاركة في الحادث ولم تتبع بتاتا اجراءات التسوية الصلحية وهي تبقى بالتالي مخيرة وحرة في القيام ضد اي من الوسائل المشاركة في الحادث سواء منفردة اومجتمعة طبقا لمقتضيات الفصل 122 من م ت والفصلين 149 و 151من نفس المجلة التي لا تشمل احكامها و لا تقيد الا من اختار سبيل التسوية الصلحية.

وانه يسوغ بالتالي القيام ضد المعقب ضدها بوصفها مشاركة في الحادث وطبقا لمقتضيات الفصلين 149 و151 من م ت.

وتبعا لذلك فان محكمة القرار المطعون فيه لما قضت بعدم سماع الدعوى في حق الخصيمة كان حكمها في غير طريقه قانونا لما اتسم به من خرق لمقتضيات الفصول 122 و 151 و149 من م ت وتعين نقضه

المطعن الثاني: ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع .

قولا ان محكمة القرار المطعون فيه قضت باخراج "ش. ت. ل. ت." من نطاق التداعي بحجة انه لا يمنع المحكمة من النظر في مسؤولية الحادث اذا تعددت الوسائل المتضامنة وشملت الدعوى جميع الاطراف للوقوف على المتسبب حقيقة في حصول الحادث وتحميله تبعات ذلك والحال ان المشرع قد منح المتضررين بموجب أحكام الفصل 122 من مجلة التامين بتعويض الي دون امكانية معارضتهم بخطأ في جانبهم إلا في حالتين استثناءيتين وردتا على سبيل الحصر لا الذكر.

وان معارضة منوبته بالحرمان من الضمان على اساس ان العربة المشاركة في الحادث المؤمنة لدى ش. ت. ل. لم تكن متسببة في الحادث لا يستقيم قانونا ضرورة انه يحمل الفصل 122 من م ت اكثر مما تقتضيه عبارته مورثا حكمها ضعفا في التعليل موجبا للنقض .

المحكمة

عن المطعنين الماخوذين من مخالفة الفصل 122و149 و151 من مجلة التامين وضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع لترابطهما واتحاد القول فيهما.

حيث ارسى المشرع عند سنه للقانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/08/15 نظاما للتعويض عن الاضرار الاحقة بالأشخاص في حوادث المرور قائم على مبدأ التعويض الالي بالنسبة للمتضرر الغير سائق لعربة برية ذات بان جعله يستحق التعويض في جميع الصور ولا يقع معارضته بخطأ لم يرتكبه هو شخصيا وذلك حسب ما تضمنته صراحة احكام الفصل 122 من م ت بحيث يكفي ان يثبت الحادث و تقوم العلاقة السببية بينه والضرر حتى تقوم مسؤولية السائق المتسبب في الحادث بقطع النظر عن وجود الخطأ المفضي للتعويض من عدم ذلك.

وحيث وانطلاقا من هذا المبدأ فان المتضرر الغير سائق لعربة برية ذات محرك ينتفع بقرينة المسؤولية و بالتعويض الالي من مؤمن العربة المشاركة في الحادث والمتسببة في الضرر دون النظر في مدى الخطأ الصادر عنها ولا يحرم من ذلك الا في صورتين وهما خطئه الفادح او تعمده الحاق الضرر بنفسه.

وحيث ولما كانت المعقبة المتضررة مرافقة و لما كان الحادث الذي نتجت عنه الاضرار الاحقة بها شاركت فيه السيارة التي كانت تقلها المؤمنة لدى المعقب ضدها الاولى و السيارة الثانية المؤمنة لدى المعقب ضدها الثانية وطالما كان قيامها موجه عليهما الاثنتين بالتضامن لتعويضها عن تلك الاضرار، فانه وعملا بقرينة المسؤولية التي وضعها المشرع صلب الفصل 122 المذكور والتي خولت لها حق التعويض الالي بمجرد ثبوت العلاقة السببية بين الحادث و الضرر الاحق بها فان البت في المسؤولية لا يكون إلا وفق تلك القرينة ضرورة ان احكام الفصل المذكور جاءت مطلقة وعامة بحيث انها لم تميز بين ما اذا كان القيام بصفة منفردة على مؤمن العربة التي يركبها المتضرر او الاطراف الاخرى المشاركة في الحادث او كان القيام على المساهمين في الحادث بصفة مجتمعة .

وحيث ان انتهاج محكمة القرار المطعون فيه لمنحى مخالف لأحكام الفصل 122 من م ت بتوليها البت في المسؤولية بين السائقين المشاركين في الحادث على اساس احكام الفصل 123 من م ت جعل قرارها خارقا لأحكام الفصل 122 من م ت من حيث عدم جواز معارضة المتضرر الغير سائق بأي خطأ إلا خطئه هو و من حيث ان تطبيق الفصل 123 من م ت حسب صريح احكامه لا يكون إلا اذا كان المتضرر سائق التي هي ليست صورة قضية الحال الامر الذي جعله خارقا للقانون و ضعيف التعليل ومتعين النقض.

لذا ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية الى محكمة الاستئناف بصفاقس لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع المال المؤمن اليه.

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى يوم الاربعاء 12 ديسمبر 2018 برئاسة السيدة سارة العياري وعضوية المستشارتين السيدتين هالة البجار وإيمان الشرفي وبحضور المدعي العام السيدة فيروز العباسي وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة امال بن نصر.

حرر في تاريخه